

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وهو طاهر كلام أبي بكر وجزم به ناظم المفردات .
- وقال في القواعد الأصولية وهو الذي ذكره أبو بكر وابن حامد وابن أبي موسى والقاضي ولم يذكروا فيه خلافا .
- وكذا أكثر أصحاب القاضي انتهى .
- واختاره بن شهاب في عيون المسائل وابن بكروس وابن الجوزي في التحقيق .
- نقله في تصحيح المحرر عن جده وقدمه في الفروع وقال نقله واختاره الأكثر .
- قال الزركشي هي أنصهما وأشهرهما عن الإمام أحمد .
- قال في التسهيل وإذن بنت تسع سنين معتبر في الأظهر .
- واختاره بن عبدوس في تذكرته وهو من مفردات المذهب .
- وذكر أبو الخطاب وغيره رواية لا إذن لها وصححه في النظم .
- وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله لا أعلم أحدا ذكرها قبله مع أنه لم يذكرها في رؤوس المسائل .
- وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق .
- الثانية حيث قلنا بإجبار المرأة ولها إذن أخذ بتعيينها كفؤا على الصحيح من المذهب .
- قال الشيخ تقي الدين هذا طاهر المذهب .
- قلت وهو الصواب الذي لا يعدل عنه .
- نقل أبو طالب إن أرادت الجارية رجلا وأراد الولي غيره اتبع هواها .
- وجزم به في المغني والبلغة والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم .
- وقدمه في الفائق زاد في الرعاية الكبرى إن كانت رشيدة غير مجبرة